

تعميم رقم (2) لسنة 2020

تمديد المهلة المحددة لتحويل ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها لأمر الوحدة

تسترعي وحدة تنظيم التأمين انتباه شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعين لرقابتها بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، إلى صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (159) لسنة 2020 بشأن تحويل ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها بتاريخ 2020/10/21، فإنه تقرر تمديد المهلة المحددة في قرارات اللجنة العليا رقم (2) و (3) لسنة 2020 لتحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة، وذلك إلى ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة العليا رقم (7) لسنة 2020 بشأن تمديد مهلة تحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة.

وعليه، يتعين على كافة الشركات المخاطبة بموجب قرارات الوحدة المشار إليها في هذا التعميم تحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين المشار إليه، وكافة القرارات الصادرة عن الوحدة و تقديم ما يفيد ذلك خلال المدة القانونية المحددة.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
مرفقات

صدر بتاريخ: 2020/10/22م

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (159) لسنة 2020 بشأن تحويل ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها بتاريخ 2020/10/21.
- قرار رقم (7) لسنة 2020 بشأن تمديد مهلة تحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة